لا اصل له وفيه رد قول ابي حنيفة يجوز للرجل افتراش الحرير وتاييد
لقول مالك انه يحرم الباس الصبي لباس الحرير وان للرجل استعمال
الحرير تبعا للمراة كفراش الزوجة والاصح عند الشافعية فيهما خلافه
وهل التحريم على الرجال للسرف او الخيلاء او التشبه بالكفار او
النساء وجوه اصحها الاخير وابعدها الاول بل ليس عليه معول
كيف والسرف منهي عنه للفريقين بغير مين وللمسئلة تفاريع
طويلة الذيل محلها كتب الفروع واحل لاناثهم ت من حديث
هند عن ابي موسى الاشعري وقال حسن صحيح واعترضه ابن دقيق
العيد في شرح الالمام بان الصحة من شرطها الاتصال وقد حكى
الداني في الاجماع عن الدارقطني ان سعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي
موسى قال الزين العراقي فلا حاجة الى ابعاد النجعة عن حكايته من
كتاب غريب ومؤلف غريب فقد ذكره ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل
وبين ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال معلول لا يصح قال الزين العراقي
وقد يجاب بانه يرتقي بالشواهد الى درجة الصحة كما يتاكد المرسل
بمجيئه من غير وجه انتهى واقتصر ابن حجر على نقله الانقطاع عن
الدارقطني ساكتا ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابنه وعقبة
وام هانئ وانس وحذيفة وعمران وابن الزبير وابن عمرو وابي ريحانة
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

حرم على عينين ان تنالهما النار اي نار جهنم قيل وما هما يا رسول الله
قال عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس الاسلام واهله من
اهل الكفر اي ايام القتال وفي الرباط في الثغر فيدل ان لا يرد النار
الا تحلة القسم جزاء بما كانوا يعملون ك هب من حديث صالح بن كيسان
عن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وسكت عليه ك وتعقبه
الذهبي فقال فيه انقطاع انتهى

حرم بالبنا للمجهول او بفتحتين خبر مقدم وقوله ما بين لابتي المدينة
مبتدا وابدا الاول برواية احمد ان الله حرم ما بين لابتي المدينة
جمع لابة بالتخفيف الحرة حجارة سود على لساني اي لم تكن محرمة
كما كانت مكة بل احدث تحريمها على لساني قال ابن العز في الخلاف
ان المدينة محرمة بتحريم الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مضاعفة الحرمة كمكة لكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يحرم
صيدها والحديث نص في الرد عليه خ عن ابي هريرة م عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ن هكذا هو فيما وقفت عليه من النسخ

حرم على النار والذي في مسند احمد حرمت النار على كل هين

لين

لين اي رقيق الفؤاد سهل قريب من الناس والمراد المسلم الذي
يكون كذلك حم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعزاه الهيثمي
للطبراني في الكبير والاوسط عن معيقيب وقال فيه ابو امية
ابن يعلى ضعيف قال الحافظ الزين العراقي ورواه الترمذي لكن
بدون لين وقال حسن غريب قال في الفردوس وفي
الباب معيقيب وابو هريرة

حرمت التجارة في الخمر اي بيعها او شراؤها ولا يصح لنجاستها
ولكونه اعانة على معصية حم د عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا

حرمت النار على عين بكت من خشية الله اي من خوفه وحرمت
النار على عين سهرت اي في الحرس في الرباط او القتال وحرمت النار
على عين غضت اي خفضت واطرقت عن نظر محارم الله اي عن
تامل شيء مما حرمه الله على الناظر وعين فقئت اي بخصت
وغارت او شقت في سبيل الله اي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله
فلا يرد النار من هؤلاء الثلاثة نار جهنم الا تحلة القسم طب ك
عن عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن شمير عن ابي علي عن ابي ريحانة شمعون
بشين معجمة وقيل مهملة ابن زيد الازدي حليف الانصار ويقال
مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن
بيت المقدس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فاوفى بنا على شرف فاصابنا برد شديد حتى كان احدنا يحفر
الحفير فيدخل فيه فيغطي عليه بجحفة فلما راى ذلك قال رجل
يحرسنا الليلة ادعو الله له بدعاء يصيب فضلا فقال رجل
من الانصار انا فدعا له فقلت انا فدعا لي ثم ذكره قال ك صحيح
واقره الذهبي انتهى وقال الهيثمي رجاله ثقات

حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم عليكم في حرمة
التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث لك وفي برهن والا
الهن وقضاء حوائجهن لله تعالى وما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين في اهله اي يقوم مقامه في محافظتهم ورعاية
امورهم فيخونه اي يخون المجاهد فيهم اي في اهله الا وقف له
يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله الملك بلا ترجمان قد خانك
هذا الرجل في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اي المجاهد
ما شاء فما استفهامية ظنكم اي فما ظنكم بمن اجله الله بهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)